**أسفي في: السبت 26 مارس 2022**

## العيادة القانونية "عدالة للجميع"
## المحاكمة الرمزية
## جرائم الاغتصاب بين المعاهدات الدولية وواقع الأحكام القضائية بالمغرب

# قرار الإحالة

يعتبر الاغتصاب أحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وأحد أنواع الاعتداء الجنسي، الذي يلحق الأذى والضرر الجسدي والنّفسي والمعنوي بالضحية، عنوة بالإكراه والجبر والقهر وباستعمال القوة، أو استخدام السلطة، ومن ثم يعد غياب الموافقة أو انتفاء رضا الضحية، شرطا أساسيا ورئيسيا في تعريف الاغتصاب، ولكن غياب الاعتراض لا يعد موافقة وقد يؤدي غياب الموافقة إلى الإجبار القسري.
ويتضمن الاغتصاب الذي لا يوحي مفهومه بأي دلالة جنسية، مجموعة من الممارسات غير الرضائية والقسرية المتنوعة، والتي لا تقتصر على النشاط الجنسي المادي الغير التوافقي، بل تشمل أيضا غير المادي بواسطة الكلام أو الحركات، أو الترهيب أو استخدام القوة البدينة، أو السلطة، أو أي أشكال أخرى، تكون ضحيتها النساء والطفلات، من مختلف الأعمار والفئات المجتمعية، اللواتي ترتكب ضدهن بصورة أساسية من قبل الذكور الغرباء عنهن، وكذلك من قبل الشريك الحميم وأقربائهن، والتي قد تمتد بعد اقترافها إلى العنف أو التهديد من قبل هؤلاء أو أفراد أسرهم.
ويتذبذب الاغتصاب من الملامسة الجسدية بالقوة وبدون إرادة، إلى الإيلاج مهما كان طفيفا، في الفرج أو الشرج أو بأي جزء من الجسم، أو بأداة، إلى المواعدة، إلى الاغتصاب الزوجي، إلى اغتصاب المحارم والمعارف، إلى تزويج الأطفال، إلى اغتصابهم، إلى الاغتصاب الجماعي، إلى اغتصاب السجون، إلى. كل الأشكال والصور المتوقعة وغير المتوقعة من الاعتداء الجنسي بالإكراه المادي باستعمال العنف أو التهديد باستعماله، بالإكراه المعنوي كالتهديد بإفشاء سر أو إلحاق أذى بأحد الأقارب، بفقدان المرأة للإدراك والتمييز، باستعمال وسائل احتيالية ويترتب عن هذه الممارسات إصابات جسدية خطيرة، واضطرابات نفسية عميقة، بالإضافة إلى العجز الجنسي، وخطر الحمل، والأمراض المنقولة جنسيا بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والوفيات الناجمة عن الإصابات، الانتحار، الاكتئاب، الألم المزمن، الاضطرابات النفسية الجسدية، الإجهاض غير الآمن، الحمل غير المرغوب فيه.
ويعد الاغتصاب في القانون الجنائي من الجرائم الماسة بالآداب العامة، وقد تم تعريفه فيه بأنه: "مواقعة رجل لامرأة دون رضاها"، وعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، غير أنه إذا كان سن الضحية يقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معروفة بضعف قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني "يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة". ويشدد نفس القانون العقوبة إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو

ممن لهم سلطة عليها، أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها، أو عند أحد من الأشخاص السالفة ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه بشخص أو بعدة أشخاص. ويعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى ثلاثين سنة من تتوفر فيه إحدى هذه الصفات. نفس التشديد إذا صاحب الاغتصاب افتضاض لغشاء بكارة المجني عليها لتصل العقوبة إلى السجن 30 سنة. كما يعاقب نفس القانون من هتك عرض قاصر بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، وفي حال استخدام العنف تشدد العقوبة إلى 10 سنوات.

بناء على ذلك، يشترط القانون لقيام جريمة الاغتصاب: أولا الاتصال الجسدي، ثانيا المغتصب وهو من يقوم بالإيلاج، وثالثا أن تتم العملية دون رضا الضحية.

وعرف قانون محاربة العنف ضد النساء، العنف الجنسي، بأنه هو "كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك".

ونص الدستور في فصله 32 على أنه "تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية". كما نص في فصله 22 على أنه:" لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة .لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية".

ونصت مدونة الأسرة على معظم حقوق الأطفال السابقة، خاصة في المادة 54 منها على أنه:" للأطفال على أبويهم الحقوق التالية:1- حماية حياتهم وصحتهم منذ الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد؛5 - اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا؛ 6- .. واجتناب العنف المفضي إلى الإضرار الجسدي، والمعنوي، والحرص على الوقاية من كل استغلال يضر بمصالح الطفل؛ تعتبر الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتها طبقا للقانون. تسهر النيابة العامة على مراقبة تنفيذ الأحكام السالفة الذكر".

وانضمت الدولة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يعد الاغتصاب طبقا لمقتضياتها جريمة جنائية تستلزم عقابا على الجناة دون التفات لصلة القرابة التي تربطهم بالضحايا، ومنها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1993(مع التوصيتين 13 و19) وقامت بنشرهما في الجريدة الرسمية (1996، 2001)، كما انضمت إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية الأخيرة، والمتعلق بتلقي الشكايات المعتمدة في سنة 1999. ومجموعة من الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، مثل إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وقرارات مجلس حقوق الإنسان، وكذا الملاحظات والتعليقات الختامية، والتوصيات ذات العلاقة الموجهة إلى الدولة من طرف اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومجموعة العمل حول التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة، وأخيرا

التوصيات ذات الصلة بمكافحة العنف ضد النساء الموجهة إلى الدولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

إن ثقافة الاغتصاب، وتطبيع العنف الجنسي ضد المرأة والطفلة استفحل في المجتمع بشكل كبير في السنين الأخيرة، وتشعبت إثر ذلك أشكال وأنواع ظاهرة الاغتصاب، لدرجة أنها أصبحت مقلقة ومزعجة، وعرفت تفشيا مبررا بالأرقام الرسمية، حيث تم تسجيل 1114 حالة اغتصاب سنة 2015، وارتفعت في عام 2017 إلى 1230 قضية، بزيادة بلغت نحو 3% تقريبا عن 2016، وذكرت إحصائيات سنة 2018 أن 20 أباً، وثلاثة إخوة اغتصبوا أطفالاً من العائلة، وتوبعوا أمام المحاكم. وكشفت المندوبية السامية للتخطيط سنة 2019 عن أن 57 بالمائة من المغربيات تعرضن للعنف، أيا كان شكله أو نطاقه، رقم أكدته مجموعة من الدراسات، والتي يتذيل العنف الجنسي قائمة أنواع العنف الممارس ضد المرأة، وبحسب دراسة رسمية أخرى لسنة 2019، فإن امرأة من أصل اثنتين تعرضت للعنف في المجال الأسري، وأن 30 بالمائة من الحالات هي حالات اغتصاب زوجي.

وكشف تقرير لرئاسة النيابة العامة صدر سنة 2020، أن العنف الجنسي احتل مكانة متقدمة في الأشكال الجرمية التي يتعرض لها الأطفال، إذ سجل أكثر من 2800 اعتداء جنسي عليهم، معظمها باستعمال العنف. وفاقت حصيلة الجنايات والجنح المرتكبة في قضايا العنف ضد الأطفال، المسجلة في التقرير الثاني، برسم 2018، نظيرتها في 2017، بزيادة متوسطة، إذ سجل 7263 اعتداء (مختلف أنواع الاعتداءات) مقابل 5980 في 2017. وميزت إحصائيات رئاسة النيابة العامة بين مختلف الجرائم بخصوص الأشخاص المتابعين، حسب نوع القرابة، إذ في اغتصاب القاصرات، سجلت متابعة ستة آباء، و537 شخصا أجنبيا عن العائلة، وثلاثة مشغلين، وفي هتك العرض بالعنف، توبع 20 أبا وثلاثة أشقاء للضحية، و1856 أجنبيا عن العائلة.

وتتعدد الجرائم ضد الأطفال التي صممت في جداول أعدتها رئاسة النيابة العامة في تقريرها الثاني، إذ تتضمن الاغتصاب وهتك عرض قاصر بالعنف وبدونه، وهتك عرض قاصر بدون عنف، مع ظروف التشديد. سجل في العام نفسه 536 اغتصابا لقاصرات، و1756 جريمة هتك عرض بالعنف، استهدفت 1422 طفلة و334 طفلا. وبخصوص هتك العرض بدون عنف، فإن مجموع جرائمه بلغ 523، (345 أنثى و178 ذكرا).

وقدم التقرير العالمي عن "وضع الوقاية من العنف ضد الأطفال 2020"، الذي صدر عن منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال والشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال، معطيات تهم المغرب، مفادها انتشار عدد من أشكال العنف تجاه الأطفال بشكل جزئي بالمملكة سواء تعلق الأمر بسوء معاملتهم، أو العنف ضد اليافعين، أو العنف الجنسي، أو العنف في المدرسة. وأن "العنف الجسدي تجاه الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و15 عاما في المغرب شمل 44 بالمائة من الذكور و32 بالمائة من الإناث، فيما الأشخاص بين 13 و15 سنة الذين اشتركوا في العنف الجسدي في الإثني عشر شهرا الماضية توزعوا بين 53 بالمائة من الذكور و25 بالمائة من النساء.

أرقام أقل من الواقع بكثير، لأنها لا تتضمن الحالات الكثيرة للاغتصاب التي ترتكب لأن هذه الجريمة هي من أكثر الجرائم التي لا يتم التبليغ بها، وحتى إن تم ذلك فإن الضحية هي التي تلام عن ارتكابه، سواء

تعلق الأمر بسلوكها أو مظهرها. وبالرغم من ذلك صنف المغرب الثاني عربيا، في معدل حالات الاغتصاب والتحرش الجنسي، كما حصل على ترتيب سيئ حول الاعتداءات الجنسية على الأطفال، إذ احتل الرتبة 34 ضمن 60 دولة عبر العالم، فيما كان المعدل أقل من المتوسط.

يتضح بناء على كل ما سبق، بأن القانون الجنائي ما يزال ينظر إلى الاغتصاب من منظور الآداب واللياقة العامة، ولذلك اعتبره جريمة ضد الأخلاق ولم يعتبره جريمة ضد الشخص، ومن الجرائم الماسة بحقوق الإنسان وكرامته، وانتهاكاً لسلامته الجسدية واستقلاليته.

وتخلق الأحكام المتعلقة بجريمة الاغتصاب في هذا القانون نوعا من التراتبية في التعامل مع الضحايا من النساء، بين المتزوجات وغير المتزوجات وبين العذارى وغير العذارى، وبين استخدام العنف من عدمه، وبين وجود افتضاض من عدمه، علاوة على أن هذا القانون لا يجرم الاغتصاب الزوجي كأحد أنواع الاعتداء الجنسي، وأحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بينما يعاقب على العلاقات الجنسية الرضائية الممارسة خارج إطار الزواج بين البالغين، وإصرار المشرع على عدم تجريم الاغتصاب الزوجي يعتبر في حد ذاته تشريعا لهذه الجريمة.

وفرق هذا القانون بين الاغتصاب وهتك العرض، عوض توحيد المصطلحات القانونية، وتجاوز التفرقة، لأنها جرائم تصنف تحت مسمى واحد هو الاعتداء الجنسي، واعتبار الافتضاض ظرف تشديد، ومنع القاضي من اللجوء إلى ظروف التخفيف، وأن تكون العقوبة رادعة لإنصاف الضحايا الناجيات، وإلا كان تخفيفها اغتصابا جديدا.

إضافة لذلك، فإن القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء عالج جرائم العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن جرائم العنف بصفة عامة وليس باعتبارها ماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة، كما فرق بين تعريفه للعنف الجسدي الماس بالسلامة الجسدية للمرأة، وبين تعريفه للعنف الجنسي الماس بحرمة ذلك الجسد، حيث اعتبر الأول "كل فعل أو امتناع (..) أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه" بينما اقتصر في الثاني على الوسيلة المستعملة فقط، متجاهلا أهمية عدم التفريق بين مرتكبي العنف الجنسي، وكذلك مكان ارتكابه أسوة بالعنف الجسدي، وبذلك فهو لم يعالج قضايا العنف الجنسي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي بالشكل الملائم في المجتمع، وبالتالي لم ولن ينجح في القضاء على الظواهر المرتبطة بها، علاوة على أنه لا يستجيب لمتطلبات معالجة واقع تفشي ظاهرة العنف بمقاربة شمولية، ومفتقرا للآليات والتدابير الكفيلة بترجمة بعدي الوقاية والحماية من العنف بسبب الجنس وزجر مرتكبيه والتكفل بضحاياه.

إن استفحال وتفشي ظاهرة الاغتصاب ضد المرأة والطفلة، وتشعب أشكالها وأنواعها، أماط اللثام عن مواطن القصور والنقص في القانون، وتذبذبه بين مصطلحات قانونية أنتجت جرائم متنوعة، سمحت على مستوى العمل على تكييف معظم تلك الأشكال والأنواع جريمة هتك عرض عوض جريمة الاغتصاب.

لتجاوز كل ما سبق يتحتم:

1- اعتبار الاغتصاب من جرائم الاعتداء الجنسي، والعنف الجنسي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، الماسة بالحقوق الإنسانية للمرأة والطفلة، والماسة بالكرامة الإنسانية، وانتهاكاً لسلامتهن الجسدية واستقلاليتهن.

2- وضع تعريف للاعتداء الجنسي شاملا للاغتصاب، وهتك العرض، وكل أنواع وأشكال العنف الجنسي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، من أجل القضاء على تلك التفرقة القانونية بينهم، أو وضع تعريف جديد للاغتصاب مراعٍ للنوع الاجتماعي، يتوافق مع مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، مع الإبقاء على وصفه كجناية، والنص عليه ضمن الجنايات والجنح ضد الأشخاص. وتطبيقا لذلك، فإن المقترح هو تعريفه كالتالي: يعتبر اغتصابا كل فعل عنيف قائم على أساس الجنس وكل اعتداء جنسي مهما كانت طبيعته وبأية وسيلة اقترف، يرتكب ضد شخص آخر ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو ضرر جسدي ونفسي ومعنوي به بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل والاعتداء عنوة بالإكراه والجبر والقهر وباستعمال القوة أو استخدام السلطة أو التهديد أو المفاجأة والحرمان التعسفي من الحرية وذلك بغض النظر عن الصلة بين الضحية ومرتكب الفعل سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

3- إلغاء كل المقتضيات القانونية التي أنتجت نوعا من التراتبية والتمييز في التعامل مع الضحايا من النساء، بين المتزوجات وغير المتزوجات وبين العذارى وغير العذارى، وبين استخدام العنف من عدمه، وبين وجود افتضاض من عدمه...الخ.

4- إلغاء السلطة التقديرية للقاضي، ووضع عقوبة رادعة لإنصاف الضحايا الناجيات، مما سيلغي اللجوء إلى ظروف التخفيف التي تعتبر اغتصابا جديدا.

5- معالجة قضايا الاعتداء الجنسي والظواهر المرتبطة بها بالشكل الملائم وبمقاربة شمولية معززة بالآليات والتدابير الكفيلة بترجمة أبعاد الوقاية والحماية والزجر والتعويض والتكفل بالضحايا/العناية الواجبة

6- ملائمة القوانين المتعلقة بالموضوع مع الدستور والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الدولة، ومع كل ما التزمت به على الصعيد الدولي.

7- القضاء على استفحال وتفشي ظاهرة الاغتصاب ضد المرأة والطفلة، وتشعب أشكالها وأنواعها، الأمر الذي تثبته القضايا المتعددة التي عرضت على القضاء، والشهادات الحية التي لم تصل إليه، والتي تتنوع من اغتصاب الطفلات إلى اغتصاب المرأة والزوجة، من طرف الغرباء والأقرباء والشريك الحميم

هذه بعض من الإشكالات التي تطرحها جريمة الاعتداء الجنسي والاغتصاب والتحرش من ضمنها، وغيرها لا يحصى سيتضح بعضا منه كذلك أثناء أطوار المحاكمة سواء من خلال الشهادات أو مرافعات مختلف هيئات المحكمة.

لهذه الأسباب ولما يكملها ويتممها نحيل على محكمتكم الموقرة جرائم الاغتصاب كأحد أنواع الاعتداء الجنسي، وأحد أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، الجريمة التي لها عواقب عدة على المستوى النفسي والاجتماعي للمغتصبة، وما تعانيه من ازدراء المجتمع ونظرته الدونية، قصد النظر فيها والبث في مواد القانون الذي يؤطرها ويحكمها، بما يضمن إعمال الدستور والمواثيق الدولية من خلال الحكم الذي سيصدر عن محكمتكم

وأخيرا، أتمنى لمحكمتكم الموقرة التوفيق والسداد